

القاعدة :

- عقد أشغال عمومية ... إنجاز الأشغال ... أداء مقابلها ... نعم.

- بالرجوع إلى وثائق الملف، وإلى فحوى الحكم المستأنف، والبحث المجرى في القضية من طرف القاضي المقرر ، يتضح أن الأشغال المطالب بأدائها قد تم إنجازها فعلا - وهو ما أكدته الحكم المستأنف - وان شكليات ومواصفات إنجاز تلك الأشغال- كما تتحدث عنها النصوص التشريعية والتنظيمية- لا يمكن مواجهة المقاول بها متى كان حسن النية، ومتى تبث أن الإدارة أمرت بإنجاز تلك الأشغال في ظروف خاصة، ودون الالتزام بما تفرضه تلك النصوص، ومسؤوليتها في هذا الباب لا غبار عليها، مما يكون معه من اللازم على الإدارة التي أنجزت الأشغال لفائدتها ووقع تسليمها لها أن تؤدي مقابل تلك الأشغال ماليا، حتى لا تكون أمام حالة الإثراء بلا سبب على حساب الغير.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 609 المؤرخ في 07/11 /2007 - ملف إداري

عدد 2006/1/4/2195)